

٣- فهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الأثر</u>
		(أ)
٢٧٢	ابن عباس	إذا رميت الجمرة، فقد حلّ لكم كل شيء
٢٠٩ ، ٢٠٦	عمر	إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار، فلا يأتى به
١٤٠	ابن عباس	إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح
١٨٨	أنس بن سيرين	استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام
٤٢٠	عروة	أسلم الزبير <small>رضي الله عنه</small> وهو ابن ثمان سنين
٤٢٠	عروة	أسلم علي <small>رضي الله عنه</small> وهو ابن ثمان سنين
٢٧٩	عمر	اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت
٧٥	عمر	اقرأ بفاتحة الكتاب
٣٠٠	كعب الأحبار	إن الجراد من صيد البحر
٧٤٨	موسى بن أنس	أن سيرين سأله أنساً <small>رضي الله عنه</small> المكاتبة، وكان كثير المال
٥٨٦	علي	أن علياً <small>رضي الله عنه</small> أتي بالتحاشي سكران من الخمر
٦٩٩	عمر	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ولَى الشفاء بنت عبد الله العدوية امرأة من قومه السوق
٧٥	محمد بن علي	إن لم يهدِّينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض، تنكسف القمر لأول ليلة من رمضان
٥٩٣	أبو بكر وعمر	إن الموضحة في الرأس والوجه سواء
٥٩٢	سليمان بن يسار	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
٧٢٤	عثمان بن عفان	انظروا إلى مؤترره، فنظروا فلم يجدوه أبنت
٦٢٦	عتبة بن فرقان	أنه اشتري أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر
٢٠٠	زينب بنت أبي سلمة	أنها ارتفعت من أسماء امرأة الزبير
		(ب)
٣٠١	عمر	بخ درهان خير من مائة جراة
٣٦٣	عمر	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر

(ت)

٥٢٢	عمر	توبه القاذف إكذابه نفسه
٥٣٠	سعید بن المسیب	توفی أزواج نسوة، وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذی الخلیفة حتی يعتددن في بيونهن

(ج)

٣٩٦	علی	جُعت مِرَةً بِالْمَدِينَةِ جَوْعًا شَدِيدًا
١٣٧	علی	جعل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافَرِ
٦٢٦	سفیان الثوری	جعل عمر رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ السَّوَادِ وَقَعَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
٦١٦	ابن عباس	جعل اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُينَ بِالْحُيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارِيِّ
٥٧٤	عکرمة بن حائل	جمعت الطريق رَكْباً، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ ثَيْبَ اُمُّهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ

(ر)

٢٠٧	صالح بن إبراهيم	رأى أنس بن مالك رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ حَمِيدٍ
٦٩٩	یحیی بن أبي سلیم	رأيت سَمَرَاءَ بْنَتَ ثَعَبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهَا دَرُوعٌ غَلِيظَةٌ
٧٥	أبو أیوب	رب إبیت ينبغي أن یغتسل منه
٧٥١	علی	رابع الكتابة
٥٨٧	حبيب بن سالم	رفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على حاربة امرأته

(س)

٣٠٢	عطاء	سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا
-----	------	--

(ش)

٧٢٥ ، ٥٢٥	أبو بکرة وجماعۃ	شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزناد
-----------	-----------------	-----------------------------------

(ض)

٧٥٢	ابن عباس	ضعوا عنهم من مکاتبتهم
-----	----------	-----------------------

(ط)

١٢٤	ابن عباس	طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
-----	----------	---

(ف)

٥٤١	ابن عمر	في المتوفى عنها وهي حامل، لها النفقة
-----	---------	--------------------------------------

٣٠١	ابن عباس	فيها -الجريدة- قبضة من طعام
		(ك)
٧٥٣	ابن عمر	كاتب ابن عمر عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين وترك له خمسة
٣١٤	نافع	كان ابن عمر طيلا إذا ابتاع شيئاً وأراد أن يوجب البيع، قام ومشى قليلاً
٧١١	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن
١٥٥	مرجانة أم علقة	كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرسُف
٢٤٥	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير
١٥٦	عائشة	كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
١٥٤	أم عطية	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
٦٢	عمر	كنت أداري من أبي بكر تلهي بعض الحد
٧٢٤	عطية القرظي	كنت من سبي بين قريطة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل
		(ل)
٦١٦	أبو هريرة	لا أزال أحب بي تقييم من ثلاثة
٢١٠ ، ٢٠٦	الحسن	لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهر
١٦٣ ، ١٥٥	عائشة	لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء
١٩٧	سعيد بن المسيب	لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، إنما عني بها الإمام، ولم يعن بها العبيد
٥٤١	ابن عباس	لا نفقة للمتوفى عنها الحاجل، وجبت المواريث
٤٣٠	زيد بن ثابت	لا يرث ولا يورث
٥٤١	علي	لها -المتوفى عنها الحاجل- النفقة من جميع المال
٥٤١	ابن مسعود	لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنهما
١٢٥	أنس	ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس

٥٨٢	ابن عباس	ليس على الذي يأتي البهيمة حد
٥٤٢	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقه، حسبها الميراث (م)
١٢٤	البراء و جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٣٠٦	ابن عباس	ما فرى الأوداج فكلوه
٥٩٥	عمر بن عبد العزيز	ما قطع من اللسان بلغ أن يمنع الكلام كلها، ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه
٥٧٤	الشعبي	ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولی من علي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَعْلَمَ</small> ، وكان يضرب فيه
٤٠٦	علي	من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به
٤٠٧	المغيرة بن شعبة	من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل
٧٤	وكيع	من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترجو خيره
٤١٢	عمر	من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها
(و)		
٦٢٢	عمر	ولا يحدد ما خرب منها
(ي)		
٤٣١	علي و ابن مسعود	يرث ويورث بقدر ما أعتقد منه